الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/16

مجلس الأمن

Distr.: General
2 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية لرئيس اللجنة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتشرف بأن تقدم طيا تقريرا عملا بالفقرة ١٩ من منطوق هذا القرار (انظر المرفق).

130307 130307 07-25653 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

اليابان

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن (التي يشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'') المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (الذي يشار إليه فيما بعد باسم ''القرار'') بشأن تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٧ من هذا القرار.

اتخذت حكومة اليابان (التي يشار إليها فيما بعد باسم ''الحكومة'') التدابير التالية من أجل تحقيق التنفيذ المتواصل للفقرات ذات الصلة من القرار.

١ - الإعلان الذي أصدرته الحكومة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

أعلنت الحكومة، بناء على القرار وعلى موافقة مجلس الوزراء في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أنها ستلجأ، اعتبارا من ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، إلى اتخاذ ''تدابير بالاستناد إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) (الذي يشار إليه فيما بعد باسم ''قانون القطع الأجنبي'') لمنع نقل الموارد المالية وحظر استيراد الأصناف التي لها صلة بأنشطة إيران الحساسة المتعلقة بالانتشار النووي وبتطوير أجهزة إيصال الأسلحة النووية (التي يشار إليها فيما بعد بـ ''أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى'') من خلال تطبيق قانون القطع الأجنبي، تنفيذا للفقرات ٦ و ٧ و ١٢ من القرار.

وبالإضافة إلى الفقرات المذكورة آنفا، أعلنت الحكومة أنها ستعزز تنفيذ التدابير المتعلقة بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١٧ من القرار، والتي اتُخذت بالفعل في إطار التشريعات الوطنية النافذة ذات الصلة.

٢ - التدابير التي اتخذتها الحكومة

٢-١ الفقرات ٣ و ٤ و ٥

سبق أن اتخذت الحكومة، وفقا لقانون القطع الأجنبي وللقواعد المعمول بها بموجب القانون المذكور مثل قرار الرقابة على الصادرات (قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) (المتعلق بالسلع) وقرار القطع الأجنبي (قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ لعام ١٩٨٠) (المتعلق بالتكنولوجيات)، التدابير اللازمة لمنع توريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد

والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى، على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤.

ووفقا لهذه التدابير، فإن جميع ما يُصدر إلى إيران من أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا محددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار لا يزال خاضعا لترخيص وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. ولن تمنح، في ضوء هذا القرار، تراخيص لتصدير الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا السالفة الذكر إلى إيران، إلى جانب الاستثناءات التي تقررها اللجنة.

٢-٢ الفقرة ٦

اتخذت الحكومة، وفقا لقانون القطع الأجنبي وموافقة مجلس الوزراء، التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي مساعدة تقنية أو تدريب تقني أو مساعدة مالية أو استثمار أو سمسرة أو خدمات، ونقل الموارد المالية المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو تصنيع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة والمحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار.

ووفقا لهذه التدابير، فإن تزويد إيران بالمساعدة التقنية أو التدريب التقني أو السمسرة أو الخدمات المتصلة بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار لا يزال خاضعا لترخيص وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. ولن تمنح، في ضوء هذا القرار، تراخيص لتزويد إيران بالمساعدة التقنية أو التدريب التقني أو السمسرة أو الخدمات المتصلة بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المذكورة آنفا، إلى جانب الاستثناءات التي تقررها اللجنة.

ووفقا لهذه التدابير، فإن نقل الموارد المالية إلى إيران بغرض المساهمة في تزويدها بالأصناف أو المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار أو بيعها لها أو نقلها إليها أو تصنيعها أو استخدامها فيها يخضع أيضا لترخيص وزير المالية. ولن تمنح، في ضوء هذا القرار، تراخيص نقل الموارد المالية إلى إيران بغرض المساهمة في تزويدها بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المذكورة آنفا، أو بيعها لها أو نقلها إليها أو تصنيعها أو استخدامها فيها إلى جانب الاستثناءات التي تقررها اللجنة.

٢-٣ الفقرة ٧

اتخذت الحكومة، وفقا لقانون القطع الأجنبي وموافقة مجلس الوزراء، التدابير اللازمة لحظر استيراد أي عنصر من الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815.

وفي إطار هذه التدابير، فإن استيراد الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، الناشئة أو المشحونة من إيران يخضع لموافقة وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. ولن تمنح، في ضوء هذا القرار، موافقات بخصوص هذه الأصناف.

٢-٤ الفقرة ١٠

باشرت الحكومة بالفعل، وفقا للقانون المتعلق بإنشاء وزارة الخارجية ولقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (الذي يشار إليه فيما بعد بـ ''قانون مراقبة الهجرة'')، باتخاذ التدابير اللازمة لتوخي الحذر منعا لدخول الأفراد المتورطين أو المتواطئين بشكل مباشر في تنفيذ أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى أو يقدمون الدعم لتلك الأنشطة، إلى أراضيها أو المرور عبرها ولإخطار اللجنة بدخول الـ ١٢ شخصا المحددين في مرفق هذا القرار إلى أراضيها أو مرورهم عبرها.

وفي إطار هذه التدابير، يتوخى وزير الخارجية وفقا للقانون المتعلق بإنشاء وزارة الخارجية الحذر الشديد أثناء التدقيق في التأشيرات اللازمة لدخول اليابان أو المرور عبرها منعا لدخول أو عبور أفراد متورطين أو متواطئين في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى، أو يقدمون الدعم لها، ولدخول أو عبور أولئك المحددين في مرفق هذا القرار. كما تتوخى وزارة العدل، وفقا لقانون مراقبة الهجرة، الحذر الشديد أثناء تدقيق عمليات الهبوط والطلبات المقدمة للحصول على شهادات الأهلية.

وستقوم الحكومة بإخطار اللجنة دون إبطاء بدخول أي من الـ ١٢ شخصا المحددين في مرفق هذا القرار أو عبورهم لأراضيها، فضلا عن أي أشخاص آخرين يحددهم أيضا مجلس الأمن أو اللجنة.

٢-٥ الفقرة ١٢

اتخذت الحكومة، وفقا لقانون القطع الأجنبي وموافقة مجلس الوزراء، التدابير اللازمة لتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، الموجودة داخل الأراضي اليابانية والتي يملكها أو يتحكم بها ١٠ كيانات و١٢ شخصا تم تحديدهم في مرفق القرار كجهات متورطة في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى، ولضمان منع أي شخص أو كيان من إتاحة هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأي من هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات أو تسخيرها لمنفعتهم.

ووفقا لهذه التدابير، تخضع المدفوعات من أو إلى هؤلاء المحددين في مرفق القرار، والمعاملات الرأسمالية معهم لترخيص من وزير المالية أو وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة.

ولا تمنح، في ضوء هذا القرار، تراخيص لهذه المدفوعات والمعاملات الرأسمالية، بالإضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥.

والحكومة مستعدة لاتخاذ التدابير اللازمة لتجميد أية أموال وأصول مالية وموارد اقتصادية أخرى تعود إلى الأشخاص الذين سيحددهم أيضا مجلس الأمن أو اللجنة.

٢-٦ الفقرة ١٧

باشرت الحكومة فعلا باتخاذ التدابير اللازمة لتوخي الحذر ولمنع توفير التدريس أو التدريب المتخصصين لمواطنين إيرانيين داخل الأراضي اليابانية أو بواسطة مواطنين يابانيين، في التخصصات التي قد تسهم في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى، وفقا لقانون القطع الأجنبي ولقرار القطع الأجنبي الصادر بموجب هذا القانون (المتعلق بنقل التكنولوجيا) فضلا عن القانون المتعلق بإنشاء وزارة الخارجية وقانون مراقبة الهجرة (المتعلق بالدخول إلى اليابان).

ووفقا لهذه التدابير، فإن نقل التكنولوجيا، التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى، من رعايا يابانيين مقيمين إلى رعايا إيرانيين غير مقيمين لا يزال يخضع لترخيص وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. ولا تمنح، في ضوء هذا القرار، تراخيص للتكنولوجيات المذكورة آنفا.

ويتوخى وزير الخارجية، وفقا للقانون المتعلق بإنشاء وزارة الخارجية، الحذر الشديد إزاء توفير التدريس أو التدريب المتخصصين لمواطنين إيرانيين في تخصصات قد تسهم في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى من خلال تدقيق تأشيرات الدخول إلى اليابان. كما تتوخى وزارة العدل الحذر الشديد إزاء توفير التدريس أو التدريب المتخصصين لمواطنين إيرانيين في تخصصات قد تسهم في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى من خلال تدقيق عمليات الوصول والوضع القانوني للإقامة والطلبات المقدمة للحصول على شهادات الأهلية.

وقد باشرت الحكومة فعلا باتخاذ التدابير اللازمة لإطلاع جميع المؤسسات التعليمية والمؤسسات المعنية بالبحوث كالجامعات على الالتزامات المفروضة بموجب القرار والقوانين المعمول بها في إطار التشريعات الوطنية المتعلقة بمنع نقل التكنولوجيا التي قد تسهم في أنشطة إيران النووية وأنشطتها الأخرى.